

Royaume du Maroc
Ministère de l'Intérieur
Province de Taroudannt
Commune de Taroudannt

Division des Affaires Financières,
Administratives et Juridiques



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم تارودانت
جـمـاعـة تارودانت

قسم الشؤون المالية
والإدارية والقانونية

دفتر التحملات الخاص باستغلال مرفق سوق المواشي بالحي المحمدى بمدينة تارودانت عن طريق الاحتلال المؤقت

Sté. ROUDANH SERVICES
N°837 Cité Al Farah
Bensergao - Agadir
GSM: 06 61 36 05 11

02 17
02 17
ZIR BORDWA ZESAIKE

الفهرس

الباب الأول: مقتضيات عامة.....	3
الفصل 1: موضوع دفتر التحملات	3
الفصل 2: مكونات الملك الجماعي (السوق) المعروض للاستغلال.....	3
الفصل 3: تعاريف	4
الفصل 4: مدة الاستغلال.....	4
الفصل 5: مسطرة إصدار قرار الترخيص	4
الفصل 6: المراجع القانونية.....	4
الفصل 7: ملف طلب العروض.....	5
الباب الثاني: المقتضيات المتعلقة بكيفية تدبير السوق.....	5
الفصل 8: التزامات المستغل	5
الفصل 9: مستخدمو السوق.....	6
الفصل 10: استمرارية السوق	6
الفصل 11: احترام القوانين الجاري بها العمل.....	6
الباب الثالث: المقتضيات المالية.....	6
الفصل 12: الإتاوة	6
الفصل 13: الاطلاع على السوق.....	7
الفصل 14: الضرائب والرسوم	7
الباب الرابع: مسطرة طلب العروض.....	7
الفصل 15: إعداد طلب العروض المفتوح.....	7
الفصل 16: الإعلان عن طلب العروض المفتوح	7
الفصل 17: اجتماع لجنة فحص العروض.....	9
الفصل 18: إعلان نتائج فحص العروض.....	10
الفصل 19: إصدار قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت	10
الباب الرابع: مقتضيات مختلفة	10
الفصل 20: اختيار محل المعاينة	10
الفصل 21: المخالفات والتعويضات عن الأضرار	10
الفصل 22: إلغاء قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا	11
الفصل 23: وفاة المستغل	11
الفصل 24: انتهاء مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت	11
الفصل 25: المسؤولية عن الأضرار	11
الفصل 26: تحويل موقع السوق	12
الفصل 27: المنازعات	12
الفصل 28: المراسلات	12
الفصل 29: دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ ومدة صلاحيته	12

الباب الأول : مقتضيات عامة


الفصل 1 : موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي تنظم استغلال سوق المواشي الكائن بالحي المحمدي بمدينة تارودانت (سطاح المدينة)، المشار إليه فيما يلي بلفظ «السوق»، عن طريق الاحتلال المؤقت، والواجبات والالتزامات التي تخضع لها عملية استغلال ذلك السوق.

الفصل 2 : مكونات الملك الجماعي (السوق) المعروض للاستغلال

تبين الصورة الجوية أسفله السوق المعروض للاستغلال، وهو عبارة عن فضاء غير مغطى تبلغ مساحته 11.120,00 متر مربع، يحيط به سور، ومحدد بالإحداثيات التقريبية التالية:

Y	X
392327,74	166250,83
392301,14	166324,64
392174,56	166296,65
392206,99	166207,71



تفتقر المنفعة المخولة للمستغل بمقتضى دفتر التحملات هذا على استخلاص واجبات عرض المواشي للبيع في
الفضاء المحدد والموصوف أعلاه.

Sté. ROUDANI SERVICES
N°837 Cité Al Farah
Bensergao - Agadir
GSM: 06 61 36 05 11

الفصل 3: تعاريف

براد في هذا الدفتر بـ:

الجماعة: جماعة تارودانت.

متنافس: كل شخص ذاتي أو اعتباري يقترح عرضاً بقصد الحصول على رخصة الاحتلال المؤقت للسوق.

نائل الرخصة: متنافس تم قبول عرضه قبل تبليغه قرار رئيس مجلس الجماعة بالترخيص له بالاحتلال المؤقت للسوق.

المستغل: نائل الرخصة الذي تم تبليغ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت إليه.

الفصل 4: مدة الاستغلال

تحدد مدة الاستغلال في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، وتبتداى من تاريخ تبليغ القرار المذكور للمستغل، علماً أن تلك المدة لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة.

عند انتهاء مدة الاستغلال المذكورة أعلاه تعمل الجماعة على منح استغلال السوق بمقتضى ترخيص جديد يصدر بعد إجراء طلب عروض مفتوح حسب الكيفيات والشروط المحددة في هذا الدفتر.

غير أنه استثناء من مقتضيات الفقرة السابقة، يمكن لرئيس مجلس جماعة تارودانت أو من ينوب عنه، إذا اقتضت ذلك دواعي المصلحة العامة، إصدار قرار بتمديد مدة الاستغلال المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل، لمدة لا تتجاوز مدة الترخيص الأصلي، ويبقى نفاذ قرار التمديد مشروطاً بإبداء المستغل موافقته على ذلك التمديد داخل أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التمديد.

الفصل 5: مسطرة إصدار قرار الترخيص

تخضع المنافسة المقضية للترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام للغرض المحدد في كنash التحملات هذا إلى المسطرة المحددة في دورية السيد وزير الداخلية رقم 74/م.ج.م الصادرة بتاريخ 25/07/2006 والموجهة إلى السادة ولادة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول مسطرة كراء الأماكن العقارية الخاصة للجماعات المحلية (التربية حالياً).

وقد تم اعتماد المسطرة المحددة في تلك الدورية نظراً لغياب نص خاص ينظم مسطرة إجراء المنافسة المشار إليها في الفقرة السابقة، من جهة، ومن جهة أخرى، نظراً لكون الدورية المذكورة تحدد مسطرة مرننة وبسيطة للمنافسة، تاحترم المبادئ العامة لطلبات العروض العمومية المُسْطَرَّة في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، وتتوخى تحقيق الأهداف الآتية:

- الرفع من مداخل الأماكن الجماعية.
- تمكين المجالس من التداول حول الثمن التقديرى المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم.
- تبسيط شروط المشاركة وتقوية المنافسة بفتح المجال لشريحة هامة من التجار الصغار والشباب العاطلين عن العمل.

وهي نفس الأهداف والمقاصد المتواخدة من مسطرة المنافسة موضوع دفتر التحملات هذا.

الفصل 6: المراجع القانونية

يخضع الاحتلال المؤقت للسوق المنظم بهذا الدفتر للنصوص والقوانين الجاري بها العمل حالياً، أو التي قد تدخل حيز التطبيق بعد إصدار قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للسوق لفائدة المستغل، خاصة:

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ موافق 07 يوليو 2015 م بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 هـ موافق 18 فبراير 2009 م بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجمو عاتها.

.../..

- الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 هـ موافق 14 يوليوز 2021 م بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملك العقارية للجماعات الترابية.
- الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 هـ موافق 27 ديسمبر 2007 م بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعده 1428 هـ موافق 30 نوفمبر 2007 م بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 20.07 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 هـ موافق 31 دجنبر 2020 م.
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في ربوع الاول 1439 هـ موافق 23 نونبر 2017 م بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق ل 26 ماي 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استنباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- دورية السيد وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م الصادرة بتاريخ 25/07/2006 والموجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول مسطرة كراء الأملك العقارية الخاصة للجماعات المحلية (الترابية حاليا).
- القرار الجبائي رقم 15/2019 بتاريخ 18/11/2019 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والأتاوى المستحقة لفائدة جماعة تارودانت، كما تم تعديله وتميمه بالقرار الجبائي التعديلي عدد 02 بتاريخ 17/02/2021.
- محضر اللجنة الإدارية لتحديد الثمن التقديرى لإتاوة السوق؛

الفصل 7 : ملف طلب العروض

يتكون ملف طلب العروض من الوثائق التالية:

- نسخة من الإعلان عن طلب العروض؛
- تعهد موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المعد من قبل الجماعة والمضمون في ملف طلب العروض، يوضح فيه خاصية اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه ومهنته. وإذا كان المتنافس شخصاً معنوياً، يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي، كما يبين فيه مبلغ الإتاوة الشهرية المقترحة بالأرقام والحرف؛
- دفتر التحملات هذا؛

الباب الثاني : المقتضيات المتعلقة بكيفية تدبير السوق

الفصل 8 : التزامات المستغل

- يلتزم المستغل بالمحافظة على مكونات السوق وملحقاته، وبألا يقوم بأي تغيير أو تعديل في بناياته بدون إذن كتابي مسبق من طرف المصالح الجماعية؛
- يلتزم المستغل بفسح المجال لكل أجهزة المراقبة المختصة، سواء تعلق الأمر بالأجهزة التابعة للجماعة أو للدولة أو الأجهزة المفوض إليها القيام بذلك قصد التأكد من حسن تنفيذ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحرر بشأنها محضر يرفع لرئيس مجلس جماعة تارودانت الذي يتخذ الإجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة؛
- يلتزم المستغل بتسخير السوق الموضوع تحت تصرفه دون أن يفوّت قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر بأي شكل من الأشكال، جزئياً أو كلياً، لأي كان تحت طائلة سحب ذلك القرار وإلغائه؛
- يتعين على المستغل ضمان شروط السلامة داخل و عند أبواب السوق وبجميع مراقبته، سواء بواسطة وسائله الخاصة أو عن طريق تفويض ذلك لشركة خاصة للحراسة؛



 N°837 CHE AL BIRAL
 Bensergao - Agadir
 GSM: 06 61 36 05 11

.../..

- لا يسمح بالإعلانات أو الإشهارات إلا بموجب ترخيص مسبق من المصالح المختصة على أن عائدات هذا الإشهار أو الإعلان تعود إلى صندوق جماعة تارودانت طبقاً للقوانين والنظم الجاري بها العمل؛
- لا يجوز المطالبة بأي تعويض في حالة ما إذا تم إغلاق السوق جزئياً أو كلياً من طرف السلطات المختصة لأسباب أمنية أو صحية.
- يخول للمستغل حق استخلاص الرسوم بالسوق كما هي محددة في القرار الجبائي لجماعة تارودانت، ولهذه الغاية، يتعين عليه إعداد وطبع تذكرة على نفقته الخاصة تحمل ختمه قصد استعمالها في تحصيل الرسوم بالسوق، تكون مرقمة بالمسلسل وتشير بكيفية واضحة لتعلقها بالسوق وكذا المبلغ الواجب دفعه، وتاريخ يوم الاستعمال، ولا يحق للمستغل استعمال تلك التذكرة إلا بعد أن يطلع عليها رئيس مجلس الجماعة (أو من ينوب عنه) ويوافق عليها.
- يجب على المستغل احترام المقتضيات القانونية والتنظيمات الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم والواجبات، وخاصة القرار الجبائي الذي يحدد مبالغ الرسوم والواجبات التي يجب على المستغل الاستخلاص في حدودها. كما يتعين عليه وضع لوحة إشهارية تشير للرسوم والواجبات المذكورة أعلاه بالداخل الرئيسية للسوق لتمكن العموم من الاطلاع عليها.
- يجب على المستغل احترام العقود المبرمة بين الجماعة ومستغلي مراقب جماعية أخرى، أو قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت الصادرة لفائدهم.
- إذا تمت مراجعة القرار الجبائي الجماعي المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والأتاوى المستحقة لفائدة جماعة تارودانت خلال السنة التي أجري فيها طلب العروض، لا يحق للمستغل زيادة في المبالغ التي يستخلصها وفق للقرار الجبائي الجماعي الجديد إلا بعد مراجعة مبلغ إتاوة السوق بواسطة لجنة مختصة يحددها رئيس مجلس الجماعة.
- يتلزم المستغل بضمان نظافة السوق بواسطة وسائله الخاصة وعلى نفقته، وذلك بالقيام بعملية تنظيفه خلال اليوم السابق ليوم انعقاد السوق، وخلال اليوم الموالي ليوم انعقاد السوق.

الفصل 9: مستخدمو السوق

يتتعين على المستغل توفير العدد الكافي من المستخدمين لضمان حسن تدبير السوق وأداء أجورهم طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

يتبعه المستغل بإلزام المستخدمين بحمل شارة تتضمن أسماءهم وصورهم وصفتهم، وذلك بعد موافقة الجماعة على شكل الشارة، كما يوجه المستغل إلى الجماعة لائحة بأسماء المستخدمين العاملين بالسوق مع صور بطائقهم الوطنية، ويخبرها بكل تغيير يطالهم وذلك طيلة مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت للسوق الذي سيستفيد منه المستغل. يجب على المستغل احترام مقتضيات قانون الشغل، والنصوص الصادرة لتطبيقه.

الفصل 10: استمرارية السوق

يتلزم المستغل بضمان استمرارية تدبير السوق وفق الشروط المحددة في التعهد المقدم من طرفه، ودفتر التحملات هذا، وقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للسوق الصادر لفائده، ولا يمكن أن يتذرع بنقص الإمكانيات المادية أو البشرية أو ما شبه ذلك للتنصل من القيام بواجباته.

الفصل 11: احترام القوانين الجاري بها العمل

يتلزم المستغل بتطبيق واحترام جميع القوانين المتعلقة بالشريطة الإدارية والصحة العامة الجاري بها العمل حالياً أو التي يمكن أن تحدث في المستقبل.

الباب الثالث: المقتضيات المالية

الفصل 12: الإتاوة

يتم الاستغلال مقابل أداء إتاوة تحدد طبقاً لنتائج طلبات العروض المقدمة.

تم تحديد الثمن التقديري لإتاوة استغلال السوق في: مبلغ ستة آلاف (6.000,00) درهم شهرياً.

ويلتزم المستغل بأداء مبلغ الإتاوة مباشرة بعد تبليغه قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للسوق وقبل الشروع في الاستغلال برسم الشهر الأول، وخلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر بالنسبة لباقي مدة الاستغلال، تحت طائلة سحب قرار الاحتلال المؤقت المذكور وإلغائه ومصادرته الضمانة النهائية دون الحاجة للتوجيه إنذار بالأداء، إذ يعتبر عدم الأداء خلال الأجل المحدد بمثابة واقعة يترتب عنها تلقائيا إلغاء ذلك القرار ومصادرته الضمانة النهائية.

يراجع الثمن التقديرى المذكور أعلاه بزيادة 10% ابتداء من 01/01/2025، إلا إذا قرر مجلس جماعة تارودانت مراجعة ذلك الثمن بطريقة أخرى.

الفصل 13: الاطلاع على السوق

يجب على كل منافس أن يطلع على السوق ليتعرف عليه معرفة حقيقة قبل تقديم عرضه.
ولا يجوز للمستغل المطالبة بتخفيض مبلغ الإتاوة بعد تقديم عرضه وتبليغه قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت الصادر لفائدة إثر المنافسة موضوع هذا الدفتر بدعوى عدم معرفته للسوق، كما لا يجوز له أن يطالب بمراجعة مبلغ الإتاوة بدعوى طارئ من الممكن أن يقلل من قيمة مداخيل السوق.
كما لا يجوز للمستغل استخلاص الواجبات والرسوم خارج نطاق السوق المحدد في هذا الدفتر.

الفصل 14: الضرائب والرسوم

يتحمل المستغل جميع الضرائب والرسوم المترتبة عن استفادته من قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت الصادر لفائدة إثر المنافسة موضوع هذا الدفتر، وكذلك تلك المترتبة عن استغلال المواقف.

الباب الرابع: مسطرة طلب العروض

تخضع مسطرة طلب العروض المفضية إلى إصدار قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للسوق واستغلاله للمسطرة المحددة بدورية السيد وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م الصادرة بتاريخ 25/07/2006 والموجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمارات وأقاليم المملكة حول مسطرة كراء الأماكن العقارية الخاصة للجماعات المحلية (الترابية حاليا) على الشكل التالي:

الفصل 15: إعداد طلب العروض المفتوح

يتم إعداد طلب العروض وفق المسطرة التالية:

- اجتماع اللجنة الإدارية للتقويم قصد تحديد الثمن التقديرى لإتاوة استغلال السوق.
- إعداد كنash التحملات يحدد على الخصوص الشروط العامة والالتزامات المفروضة على الجماعة والمستغل وكذا مسطرة إجراء المنافسة عن طريق طلب العروض المفتوح، كما يتضمن ويحدد مجموعة من المقضيات كالثمن التقديرى الذي حدده اللجنة ومدة الاستغلال.
- تداول مجلس الجماعة للموافقة على كنash التحملات، بما في ذلك الثمن التقديرى للإتاوة المقترح من طرف لجنة التقييم. ويمكن للمجلس أن يحدد ثمنا أعلى من الثمن المقترح من طرف هذه اللجنة، إذا تبين له أنه لا يعادل الثمن الحقيقي لإتاوة استغلال السوق.

الفصل 16: الإعلان عن طلب العروض المفتوح

يتم الإعلان عن طلب العروض المفتوح وفق ما يلى:

إعلان للعموم يبين مكان و تاريخ الشروع في استلام العروض والساعة والتاريخ المحددين لانتهاء العملية وكذا مكان وتاريخ وساعة عقد أشغال لجنة فحص العروض، ينشر في جريدين يوميين وطنيين مرخص لهما بنشر الإعلانات الرسمية ويعلق بالأماكن المخصصة لذلك بجماعة تارودانت وبمختلف الوسائل المحلية وذلك 21 يوما كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح الأظرفة.

ويمكن أيضا استعمال الموقع الإلكتروني للصفقات العمومية www.marchespublics.gov.ma، والموقع الإلكتروني لجماعة تارودانت www.taroudannt.ma لهذا الغرض.

كما يمكن سحب ملف طلب العروض من مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والمتلكات بجماعة تارودانت.

تسلم الجماعة ملفات المشاركة في هذه العملية من المعنين بالأمر داخل الأجل المحدد وتسجل الأظرفة في سجل خاص ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله، ويجب أن تبقى الأظرفة مختومة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقاً للإجراءات الجاري بها العمل. ويتضمن ملف المشارك ما يلي:

- تعهد موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المعد من قبل الجماعة والم ضمن في ملف طلب العروض، يوضح فيه خاصية اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه ومهنته. وإذا كان المتنافس شخصاً معنوياً، يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي، كما يبين فيه مبلغ إئادة الشهرية المقترحة من طرفه بالأرقام والحراف;
- شهادة مسلمة من طرف القابض منذ أقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب؛
- نظير من دفتر التحملات، مؤشر على جميع صفحاته، وموقع على صفحته الأخيرة من طرف المتنافس أو من ينوب عنه، مع تصحيح الإمضاء وإسباقه بعبارة «اطلع ووافق عليه» مكتوبة بخط اليد؛
- نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة لدى الخازن الإقليمي لتارودانت، والمحددة في مبلغ إئادة السوق مدة شهر ونصف (1,5 شهر) حسب الثمن المقترح من طرف لجنة التقويم، وتبلغ بالنسبة لطلب العروض موضوع دفتر التحملات هذا ما قدره تسعة آلاف (9.000,00) درهم.

وبالنسبة للأشخاص المعنوية يجب الإدلاء، بالإضافة لما سبق، بما يلي:

- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصالحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس؛
- القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين.

ويتعين على المتنافسين أو من ينوب عنهم:

- إيداع أظرفة العروض المتعلقة بالاحتلال المؤقت للسوق بمكتب الممتلكات بجماعة تارودانت مقابل وصل تسلمه جماعة تارودانت إلى غاية تاريخ انتهاء أجل قبول العروض.
- أو إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفاده بالاستلام إلى المكتب المذكور.
- أو تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
- أو إرسال عروضهم إلكترونياً وفق الشروط الواردة في قرار السيد وزير الاقتصاد والمالية رقم 20.14 صادر في 8 ذي القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014) المتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية (في حالة نشر طلب العروض على الموقع الإلكتروني للصفقات العمومية).

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم يكتب عليه الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية، وعنوانه ورقم الهاتف ورقم طلب العروض وموضوعه، دون إضافة أي تضمين آخر، ويحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين:

- الغلاف الأول تكتب عليه عبارة «العرض المالي»، ويتضمن:

أ. تعهد موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المعد من قبل الجماعة والم ضمن في ملف طلب العروض، يوضح فيه خاصية اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه ومهنته. وإذا كان المتنافس شخصاً معنوياً، يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي، كما يبين فيه مبلغ إئادة الشهرية المقترحة من طرفه بالأرقام والحراف؛

ب. نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة لدى الخازن الإقليمي لتارودانت، والمحددة في مبلغ إئادة السوق مدة شهر ونصف (1,5 شهر) حسب الثمن المقترح من طرف لجنة التقويم، وتبلغ بالنسبة لطلب العروض موضوع دفتر التحملات هذا ما قدره تسعة آلاف (9.000,00) درهم.

- الغلاف الثاني تكتب عليه عبارة «الملف الإداري»، ويتضمن:

ج. شهادة مسلمة من طرف القابض منذ أقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب؛

.../..

د. نظير من دفتر التحملات، مؤشر على جميع صفحاته، وموقع على صفحته الأخيرة من طرف المتنافس أو من ينوب عنه، مع تصحيح الإمضاء وإسباقه بعبارة «اطلع ووافق عليه» مكتوبة بخط اليد؛

٥. عقد وكالة إذا تعلق الأمر بشخص يتصرف لحساب شخص ذاتي؛

وبالنسبة للأشخاص المعنية يجب الإدلاء، بالإضافة إلى ما سبق، بما يلي:

و. الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصالحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس؛

ز. القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين.

ويستثنى من المشاركة في المنافسة أعضاء لجنة فحص العروض وتقييم الأثمان سواء تقدموا شخصياً أو بواسطة الغير. كما يستثنى من المشاركة في المنافسة الأشخاص المشار إليهم في المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

الفصل 17: اجتماع لجنة فحص العروض

ت تكون لجنة فحص العروض من:

- رئيس مجلس جماعة تارودانت، أو من ينوب عنه، رئيساً؛

- ممثل السلطة المحلية؛

- الخازن الإقليمي لتارودانت، أو من ينوب عنه؛

- مدير المصالح بجماعة تارودانت، أو من ينوب عنه؛

- رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية والقانونية بجماعة تارودانت، أو من ينوب عنه؛

- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات بجماعة تارودانت، أو من ينوب عنه؛

- شسيع المداخل بجماعة تارودانت، أو موظف بشساعة المداخل ينوب عنه.

يعتبر الثمن التقديري المحدد من قبل لجنة التقييم، والمصدق عليه من طرف مجلس جماعة تارودانت، حدا أدنى لا يمكن أن يقل عنه أي عرض مالي تحت طائلة عدم قبوله.

يجب أن يبلغ الثمن التقديري المحدد من طرف لجنة التقييم، والمصدق عليه من طرف مجلس جماعة تارودانت، قصد الاسترشاد إلى اللجنة المختصة بفحص العروض قبل فتح الأظرفة، وذلك طبقاً لدورية السيد وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م الصادرة بتاريخ 25/07/2006.

تتعقد لجنة فحص العروض بمقر جماعة تارودانت في جلسة عمومية، وتفتح أطراف المتنافسين وفق ما يلي:

1- يفتح رئيس اللجنة كل ظرف على حدة وتنأك هذه اللجنة من كونه يحتوي على الغافلين المتضمنين للعرض المالي والملف الإداري. ويفتح الغلاف المتضمن للملف الإداري ويتم التأكيد من صحة الوثائق التي يتضمنها.

2- بعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية، وينسحب العومون والمتنافسون من القاعة.

3- تواصل لجنة فحص العروض أشغالها في جلسة مغلقة، تفحص خلالها ملفات المتنافسين الإدارية، ثم يتم إقصاء المتنافسين الذين لم يحترموا متضييات كناش التحملات وتحصر قائمة المتنافسين المقبولة ملفاتهم.

4- تستأنف الجلسة العمومية، ويبتلو الرئيس لائحة المتنافسين الممكن قبولهم دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين.

5- تواصل اللجنة أشغالها ويفتح الرئيس الغلاف المتضمن للعرض المالي وتنأك من صحة الوثائق التي يتضمنها. ويعلن الرئيس عن الإتاحة المقترحة من طرف كل متنافس.

6- يوقع أعضاء اللجنة على وثائق العرض المالي لكل متنافس بالأحرف الأولى.

7- بعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعومون من القاعة، وتقوم لجنة فحص العروض، في جلسة مغلقة، بفحص العروض المقدمة وتدرس مدى ملائمتها مع قيمة إتاحة استغلال السوق، المصادر إليها من طرف مجلس جماعة تارودانت، والمحددة في كنash التحملات هذا، وتقرر أيها أفضل

للجماعة

8- تحرر لجنة فحص العروض محضرًا عن اجتماعها، تبين فيه أسماء جميع المتنافسين الذين تقدموا بعروض والأشخاص الذين أقصيتم ملفاتهم لعدم اكتمالها وأسماء المتنافسين المقبولين واسم المتنافس الذي قدم أعلى عرض والإتاحة الشهرية التي عرضها كل واحد منهم، ويوقع هذا المحضر كل من رئيس وأعضاء اللجنة.

الفصل 18: إعلان نتائج فحص العروض

1- يلخص إعلان نتائج فحص العروض بمقر الجماعة بمجرد التوقيع على المحضر من طرف أعضاء اللجنة، ويتضمن:

- بيان العقار موضوع مسطرة المنافسة المفضية للترخيص بالاحتلال مؤقتاً (السوق)؛
- تاريخ جلسة فتح الأطراف؛
- اسم المتنافس الذي قدم أعلى عرض؛
- مبلغ الإتاحة الشهرية المعروض من طرف هذا المتنافس.

2- تخبر الجماعة نائل الرخصة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو مسلمة يداً بيد، في أجل لا يتعدى ثمانية أيام، باستكمال باقي الإجراءات الازمة لاستفادته من قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر.

كما تخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم أو لم تقبل ملفاتهم أو رفضت عروضهم، بنفس الوسيلة، لسحب شهادة تحرير ضماناتهم مقابل وصل.

3- يجب على المتنافس الفائز استكمال الإجراءات الازمة لاستفادته من قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر في مدة أقصاها 15 يوماً من تاريخ الإشعار بالتوصل السالف الذكر، وفي حالة تجاوزه لهذه المدة فإنه يفقد حقه في الاستفادة من ذلك القرار ويتم تحويل مبلغ الضمانة المشار إليها أعلاه لفائدة جماعة تارودانت.

4- تتحول الضمانة المؤقتة المشار إليها أعلاه، بالنسبة للمستغل، إلى ضمانة نهاية ترصده لتأمين وفاء المستغل بالتزاماته إلى غاية انتهاء مدة الترخيص وقيام المستغل بخلاء السوق.

الفصل 19: إصدار قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

يتم إصدار قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر من طرف السيد رئيس مجلس جماعة تارودانت.

الباب الرابع: مقتضيات مختلفة

الفصل 20: اختيار محل المخابرة

من أجل تنفيذ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر، يجب على المستغل أن يختار محل المخابرة معه بالمغرب بحيث يجب عليه أن يبيّنه في التعهد المشار إليه في الفصل 6 أعلاه، أو يخبر به رئيس مجلس جماعة تارودانت داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت المذكور.


في حالة تغيير محل المخابرة، يجب على المستغل أن يخبر بذلك رئيس مجلس جماعة تارودانت بواسطة رسالة مضمونة بإفادة بالاستلام داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التغيير المذكور.

يعتبر مقر جماعة تارودانت هو محل المخابرة معها من أجل تنفيذ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت المشار إليه أعلاه.

الفصل 21: المخالفات والتعويضات عن الأضرار

إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات هذا وشروطه وبنوده يحرر بموجبها محضر من طرف المصالح المختصة التابعة للجماعة، ويتم توجيه إنذار للمستغل للقيام بالمتغير في أجل يتم تحديده في خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغ ذلك الإنذار، وإذا استمر في خرق بنود دفتر التحملات فإنه يتربّع عن ذلك سحب وإلغاء قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للسوق موضوع دفتر التحملات هذا وأداء التعويضات عن الأضرار التي قد تصيب مصالح الجماعة.

في حالة إخلال المستغل بالقرار الجبائي الجماعي المحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غير مشروعه في هذه الرسوم، فإنه سيُخضع لجزاءً ممثلاً في أداء غرامات مالية تقدر بعشرين في المائة (20%) من إتاحة



الاستغلال لمدة ستة (06) أشهر، ويبقى من حق الجماعة في هذه الحالة، علاوة على تطبيق تلك الغرامات، متابعة المستغل قضائياً إن اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 22: إلغاء قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا

تبقى لرئيس مجلس جماعة تارودانت أو من ينوب عنه سلطة إلغاء قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا، وذلك بموجب قرار يتم تبليغه إلى المستغل في الحالات التالية:

أ. عدم احترام أحد بنود دفتر التحملات هذا؛

ب. عدم احترام المقتضيات التنظيمية والقانونية المتعلقة بالشرطة الإدارية؛

ج. عرقلة عمل لجنة من لجان المراقبة؛

د. في حالة وفاة المستغل إذا كان شخصاً طبيعياً، مع مراعاة مقتضيات المادة التالية؛

هـ. إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة؛

و. إذا تخلى المستغل للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا؛

ز. إذا خصص المستغل العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو أحدث تغييراً به دون موافقة مسبقة لمجلس جماعة تارودانت؛

حـ. إذا لم يقم المستغل بدفع إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها؛

طـ. إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستغل.

في الحالات (أ) و (ب) و (ج) و (و) و (ز) و (حـ)، يقوم رئيس مجلس جماعة تارودانت أو من ينوب عنه، علاوة على إلغاء قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا، بمصادر الضمانة النهائية.

يُخضع الأجل المخول للمستغل لإخلاء المواقف، حسب الحالات، لمقتضيات القانون رقم 57.19.

في حالة رغبة المستغل في إنهاء استفادته من قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا، عليه أن يوجه طلباً بذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام إلى السيد رئيس مجلس جماعة تارودانت قبل شهرين على الأقل من تاريخ رغبته بابنهاء تلك الاستفادة، تحت طائلة تحمله المسؤولية عن الضرر الذي قد يصيب مصالح الجماعة نتيجة عدم احترام هذا الإجراء.

تعود للقضاء سلطة تقدير حالة قوة قاهرة في حالة تمسك جماعة تارودانت أو المستغل بحدهما.

الفصل 23: وفاة المستغل

في حالة وفاة المستغل قبل انتهاء مدة الاستغلال المحددة في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا، يمكن لذوي الحقوق الاستمرار في تنفيذ مقتضيات ذلك القرار على أن يعبروا عن رغبتهم في ذلك كتابة بواسطة طلب يوجه إلى رئيس مجلس جماعة تارودانت داخل أجل شهر واحد من وفاة المستغل.

الفصل 24: انتهاء مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت

عند انتهاء مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت للسوق، يتلزم المستغل بتسليم جماعة تارودانت السوق بجميع مكوناته، كما تؤول جميع البنيات والمنشآت والتحسينات المنجزة من طرف المستغل خلال مدة الاستغلال إلى ملكية جماعة تارودانت دون تعويض.

الفصل 25: المسؤولية عن الأضرار

إن المسؤولية عن الأضرار تؤطرها مقتضيات المادة 19 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملك العقارية للجماعات الترابية.

وبهذا الخصوص، فالجماعة لا تتحمل أي مسؤولية، كيما كان نوعها، اتجاه الغير فيما يتعلق بالحوادث التي يمكن أن تقع في السوق خلال مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت للسوق، وتبقى المسؤولية على عاتق المستغل.

كما يتحمل المستغل مسؤولية الأضرار التي قد تصيب مصالح الغير بمناسبة استغلاله للسوق.

في حالة إقامة الغير أي دعوى على الجماعة فإن هذه الأخيرة ستقوم بإدخال المستغل فيها.
في هذا الصدد، قد يكون من مصلحة المستغل إبرام عقد تأمين تغطي المسؤولية المدنية وحوادث الشغل.

الفصل 26، تحويل موقع السوق

لا يحق للمستغل الاعتراض على تحويل السوق إلى موقع آخر ولا المطالبة باي تعويض جراء ذلك التغيير.

الفصل 27، النزاعات

في حالة حدوث نزاع يسبب تقييد قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع دفتر التحملات هذا، يعرض النزاع بطريقة ودية بحضور ممثلين عن الجماعة وعن المستغل أولاً، ثم على أنظار السلطة المحلية في حالة عدم التوصل إلى حل للنزاع، وإذا لم يتم التوصل إلى حل رغم ذلك، يعرض النزاع على المحاكم المختصة.

الفصل 28، المراسلات

تم جميع المراسلات بين الجماعة والمستغل كتابة، وتبلغ أو تودع في محل المخابرة المشار إليه أعلاه، وذلك إما بإيداعها مقابل وصل وإما بارسالها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، ويمكن أيضاً وبصفة تكميلية، استعمال الفاكس أو البريد الإلكتروني.

الفصل 29، دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ ومدة صلاحيته

لا يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة السيد عامل إقليم تارودانت عليه، ويبقى صالحاً لمدة خمس (05) سنوات، إلا إذا قرر مجلس جماعة تارودانت إلغائه أو تعديله.

<p>١٦١ السيد رئيس مجلس جماعة تارودانت</p> <p>الرئيس محمد الخطيف وهبي</p> <p>تارودانت، بتاريخ تأشيره السيد عامل إقليم تارودانت</p>	<p>المستغل (الإمضاء مسوق بعبارة «أطلع ووافق عليه» مكتوبة بخط اليد)</p> <p>Sté Roudani Services N° 837 Route Al Farah Bensergao - Agadir 06.61.36.05.11 اطلع ووافقت عليه</p> <p>تارودانت، بتاريخ 2022/03/08</p>
---	--